[6] - و - وعن عائشة: إن النبي (صلى ا عليه وآله) كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة ب " الحمد رب العالمين ". وبين قائل بأنه يقرأ بها سرا ولا يجهر بها ولا تختلف الرواية عن أحمد: إن الجهر بها غير مسنون قال الترمذي: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي (صلى ا عليه وآله) ومن بعدهم من التابعين وبه يقول الحكم وحماد والأوزاعي والثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي. نعم يروى عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير، الجهر بها وهو مذهب الشافعي " (1). وفي هذا الجو المزدحم بأقاويل حول نفس البسملة في الصلوات كلها، والجهر بها في خصوص الجهرية منها: يقول والامام " والجهر ببسم ا الرحمن الرحيم واجب " ولا يريد منه إلا الجهر في الصلوات الجهرية دون الخفائية ولا يظهر هذا المعنى إلا بالرجوع إلى آرائهم المطروحة حول البسملة ولأجل ذلك يقول الإمام أبو عبد ا الصادق (عليه السلام): كتموا بسم إله الرحمن الرحيم فنعم وا الأسماء كتموها (2). ويقول الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في خطبة طويلة حول الأحداث التي ظهرت بعد رسول ا (صلى ا عليه وآله) وعارضها الإمام: والزمت الناس الجهر بسم ا الرحمن الرحيم (3) لزوم دراسة الفقه المقارن بهذا البيان يتجلى لزوم دراسة الفقه الإسلامي بشكل مقارن وبعرض المناهج والمدارس الفقهية بعضها على بعض والقضاء حولها بالكتاب والسنة وسائر الأدلة الاجتهادية حسب ما فعله شيخ الطائفة الطوسي في خلافه والعلامة في تذكرته ومنتهاه، فإن لتلك الدراسة مزايا ومعطيات خاصة لا توجد في الدراسة على أساس مذهب واحد

_____ (1) لاحظ مغنى ابن قدامة ج 1 ص 418 - 420 - راجع الخلاف ج 1 ص 103 المسألة 83. (2) الوسائل الجزء 4 - الباب 21 - الحديث 2. (3) روضة الكافي ج 8 ص 61. _____